

الصلة بين آلية الرصد والإبلاغ وترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ (MARA) (العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات)

الأداة 12

قائمة معلومات

ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ (MARA) التي نص عليها قرار مجلس الأمن 1960 (2010) هي ترتيبات لجمع المعلومات حول العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات سواء كان يستهدف الأطفال أو البالغين. يخضع لإشراف الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي والنزاعات (SRSG-SVC). ومثل آلية الرصد والإبلاغ فإن ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ تستند بدورها إلى إدراج الجناة المرتكبين لأعمال العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات وإلى إبلاغ مجلس الأمن بشكل منتظم. تنفيذ ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ ميدانياً يستفيد كلما أمكن من آليات الرصد القائمة ومن قواعد البيانات القائمة، مثل آلية الرصد والإبلاغ، ومثل أعمال رصد حقوق الإنسان التي ينفذها مكون حقوق الإنسان في بعثات حفظ السلام أو البعثات السياسية، أو من خلال المكاتب الميدانية للمفوضية السامية لحقوق الإنسان. لتيسير هذا التنسيق، فإن نظام الأمم المتحدة بأسره تبنى تعريفاً إجرائياً للعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات:

الصلة بآلية الرصد والإبلاغ: حالات العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات حيث يكون الناجي طفلاً يتم إدراجها على كل من آلية الرصد والإبلاغ وترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ في آن. هذا يعني أن المنظمات غير الحكومية يمكنها توصيل المعلومات عن تلك الوقائع لكل من آلية الرصد والإبلاغ وترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ. حالات العنف الجنسي حيث الضحية/الضحايا بالغين، لا تندرج ضمن آلية الرصد والإبلاغ، ومن ثم يجب التبليغ بها من خلال ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ فحسب.

" (...) حوادث أو أنماط العنف الجنسي (الأغراض الإدراج في قائمة وفقاً لقرار مجلس الأمن 1960)، أي الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو البغاء القسري أو الحمل القسري أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على هذه الدرجة من الخطورة، يمارس ضد النساء أو الرجال أو الأطفال. وتقع هذه الحوادث أو الأنماط أثناء النزاعات أو ما بعدها أو في الحالات الأخرى المثيرة للقلق (الصراعات السياسية على سبيل المثال). ولها أيضاً صلة مباشرة أو غير مباشرة بالنزاع أو الصراع السياسي ذاته، أي ثمة علاقة زمنية و/أو جغرافية و/أو سببية. وبالإضافة إلى الطابع الدولي لهذه الجرائم المشتبه بها (التي يمكن أن تشكل، تبعاً للظروف، جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو أعمال إبادة جماعية أو غيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان)، قد تتضح الصلة بالنزاعات في السمات الشخصية للجاني/اللجنة ودوافعه/دوافعهم، والسمات الشخصية للمجني عليه/للمجني عليهم، وظروف الإفلات من العقاب/تفكك الدولة، والأبعاد العابرة للحدود و/أو كونها تنتهك بنود اتفاق ما لوقف إطلاق النار".⁹

⁹ تقرير الأمين العام إلى مجلس الأمن حول العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، 13 يناير/كانون الثاني 2012 (S/2012/33) فقرة 3.